فلذا لم يجب به مال حال القتل سوى شبهة الابوة ولم يمض عليه وقت صلوة كاملا بعد تمام
القتال ولا يوم وليلة حال القتال ولم ينتفع بحيوة شيء ثم ان ابا يوسف ومحمدا يوفقنا في هذه
القيود الا في التكليف والطهارة الاصل فيه شهداء احد فانهم قتلوا ظلما وماتوا في مصارعهم
ولم يرتثوا ولم يؤخذ عن دمهم عوض دنياوي فكل من كان بمعناه الحق بهم ومن لا فلا
ولا يغسل لانه عليه السلام قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانه
ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو ياتي يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك الا اذا قتل جنبا فح يغسل عند ابي ح خلافا لهما لعموم الحديث الوارد
في الشهداء ولان ما وجب بالجناية سقط بالموت لانتهاء التكاليف والثاني لم يجب بالشهادة
ولان حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد جنبا فغسلته الملائكة وغسلهم للتعليم كما في
ادم عليه السلام فصار مخصوصا عن الحديث العام وكذا الحائض والنفساء عنده اذا قتلت
بعد انقطاع الدم وان قتلت قبله فعنه فيه روايتان والاصح انها تغسل او قتل صبيا فيغسل
ايضا عنده خلافا لهما لان البالغ انما لا يغسل لتطهره عن دنس الذنوب والصبي في الطهارة فوقه
فاولى ان لا يغسل ولان السيف كفى عن الغسل في حقهم لوقوعه طهرة ولا ذنب للصبي فلا يلحق
بهم ولانهم انما لا يغسل نصا لتبقية اثر الشهادة عليه ليكون شاهدا له على خصمه يوم القيمة
والخاصم في حقوق الصبي هو الله تعالى فلا حاجة الى ابقائه عليه فلم يكن في معنى البالغ ولا يغسل دمه
ولا ينزع ثيابه التي من جنس الكفن لانه لما استشهد عمار قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا
وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح لانها ليست من جنسه وانما
لبسها للعدو وقد استغنى عنه والنبي عليه السلام امر بنزعها عن الشهيد ويكمل كفنه ان انتقص عن
كفن السنة وينقص ان زاد عليه رعاية للسنة ثم يصلى عليه خلافا للشافعي لانه تطهر من

دنس

دنس الذنوب لقوله عليه السلام السيف محاء للذنوب والصلوة عليه شفاعة له ودعاء
لتمحيص ذنوبه وقد استغنى عن الغسل ولنا ان الصلوة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص
بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة والعبد وان تطهر من الذنوب
فلا يستغنى من الدعاء الا يرى انهم صلوا على رسول الله عليه السلام وهو انقى [?] طهرة
ومنزلة عند الله تعالى وقد صح انه عليه السلام صلى على شهداء احد وكل جريح اكل او شرب
او نام او عولج لجراحته او ضمه سقف مثل الخيمة او نحوها او نقل من المعركة حيا غسل لانه نال
بعض مرافق الحيوة فخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد فانهم ماتوا عطاشا والكاس
يدار عليهم فلم يشربوا ايثارا على اخوانهم خوفا من نقصان الشهادة قوله لا لخوف و
طئ الخيل اشارة الى ان النقل اذا كان كذلك فمات لم يغسل لانه ما نال شيئا من راحة
الدنيا فيتحقق بذلك بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى او مر عليه وقت
صلوة كامل وهو حي يعقل ويقدر على اداء الصلوة فانه يغسل ايضا في رواية عن ابي يوسف
لانه وجب عليه تلك الصلوة وهو من احكام الاحياء فنال رفقهم وعنه ان عاش بعد الجرح
اكثر اليوم او اكثر الليلة يغسل اقامة للاكثر مقام الكل وذكر الكرخي في مختصره انه ان عاش
في مكانه وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة لانه لم ينتفع بحيوته او اوصى بامر دنيا
وي غسل لان الوصية بامر الدنيا من امور الاحياء قيل هذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد لان
الوصية من امور الاموات وقيل بالاتفاق واما اذا اوصى بامر اخروي قيل لا يغسل اتفاقا
وقيل على الخلاف المذكور **كتاب الزكات** هي في اللغة النماء والزيادة يقال زكو الزرع
اذا نمى وازداد فسميت الزكوة زكوة لانها سبب لنمو المال وزيادته وفي الشرع عبارة عن
ايجاب طائفة عن المال في مال مخصوص لمالك مخصوص ثم الزكوة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم

Copyright © King Saud University